فلا ينتقض وضوئه ولو كان مستندا الى مالو زال لا بن خروج شئ
حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال الخروج ريح من قبله لانه نادر
ولقول انس رضى الله تعالى عنه كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه مسلم وفى
رواية لابى داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض وحال على نوم
الممكن جمعا بين الحديثين فدخل فى ذلك مالو نام محتبيا وانه لا فرق
بين اللحيف وغيره وهو ما صرح به فى الروضة وغيرها نعم ان كان بين
مقعده ومقره بعض تجاف نقض كما نقله فى الشرح الصغير عن الروياني
واقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده الى مقره ومن خصائصه
صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه منظما وبين
الوصفين من النوم متمكنا خروجا من الخلاف والثالث من نواقض الوضوء
زوال العقل الغريزي بجنون او بكسر وان لم يأثم به او بعارض
مرض كاغما او تناول دواء لان ذلك ابلغ من النوم ولا فرق
بين ان يكون متمكنا امرا فايده قال الغزالى الجنون يزيل العقل
والاغماء يغمره والنوم يستره تنبيه علم من كلام المصنف
ان اوائل السكر الذى لا يزول به الشعور لا ينتقض به وهو كذلك
والرابع من نواقض الوضوء لمس الرجل بشرة المرأة
المرأة من غير حائل لقوله تعالى او لامستم النساء اى لمستم كما قرئ
به فعطف اللمس على المجئ من الغائط ورتب الامر عليها بالفاء
عند فقد الماء فدل على انه حدث لا جامع لانه خلاف الظاهر اذا
اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال صلى الله
عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق فى ذلك بين ان يكون بشهوة
او كره او نسيان او يكون الرجل ممسوحا او خصيا او عنينا او المرأة
عجوزا لشوهها او كافرة بتجسس وغك او حرة او رقيقة او احدهما ميتا
لكن لا ينتقض وضوء الميت واللمس الجسر باليد والمعنى فيه انه

مظنة ثوران

مظنة ثوران الشهوة ومثاله فى ذلك باقى صور الالتقاء الحق به
بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتى فانه مختص ببطن الكف لان اللمس
انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر
الجلد وفى معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان والثنة وباطن العين
وخرج ما اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة
من الوعرة فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان
من غبار والسن والظفر والشعر لا كما سيأتى وبالرجال والمرأة الرجال
او المرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجال والمرأة ولو بشهوة لانتفاء
مظنتها ولاحتمال التوافق فى صور الخنثى والمراد بالرجال الذكور اذا
بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمرأة الانثى اذا بلغت حدا تشتهى لان
كذلك لا البالغة تنبيه لو لمسة المرأة رجلا جنبيا او الرجل امرأة
جنبيه هل ينتقض وضوء الادمي امر لا ينبغى ان ينبغى ذلك
على صحة مناكحتهم وفى ذلك خلاف يأتى فى النكاح ان شاء الله تعالى
ولا ينقض لمس محرم له ينسب او رضاع او مصاهرة ولو بشهوة
لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه كالرجال ولو تشاك فى
المحرمية لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان
الحاكم كذلك وان اختلطت محرمة باجنبيات غير محصورات
وهو كذلك لان الطهر لا يرفع بالشك نعم ان تزوج بواحدة منهن ينتقض
وضوءه بلمسها لان الحكم لا يتبعض وان قال بعض المتاخرين ينبغى عدم
النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثال ذلك ما لو تزوج بامرأة
مجهولة النسب واستاجرها ابوه ولم يصدقه فان النسب يثبت
وتتعين احتماله ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم
قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته فى الاسلام الا هذا ولا ينتقض
صغير ولا صغيرة لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا لانتفاء مظنة
الشهوة بخلاف ما اذا بلغها وان انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)